

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 593 وحفظ أصل وغلة وجمعها وقسمتها على مستحقيها وذكر حفظ الأصل والغلة من زيادتي وهذا إذا أطلق النظر له أو فوض له جميع هذه الأمور فإن فوض له بعضها لم يتعده كالوكيل ولو فوض لاثنين لم يستقل أحدهما بالتصرف ما لم ينص عليه ولو اوقف ناظر عزل من ولاه النظر عنه ونصب غيره مكانه كما في الوكيل بخلاف ما إذا لم يكن ناظراً كأن شرط النظر لغيره حال الوقف فليس له ذلك لأنه لا نظر له حينئذ ولو عزل هذا الغير نفسه لم ينصب بدله إلا الحاكم وتعبيرى بما ذكر أولى مما عبر به .

كتاب الهبة تقال لما يعم المصدقة والهدية ولما يقابلهما وقد استعملت الأول في تعريفها والثاني في أركانها وسيأتي ذلك والأصل فيها على الأول قبل الإجماع قوله تعالى فإن طين لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً وقوله وآتى المال على حبه الآية وأخبار كخبر الترمذى الآتى في الكلام على الرجوع فيها وخبر الصحيحين لا تحقرن جارة لجارتها